STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٤ ذو القعدة ١٤٤٤هـ الموافق ٢٤ مايو ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار / فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عادل علي البحوه و صالح خليفه المريشد

و عبدالرحمن مشاري الدارمي و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠٢٣ "دعوى بطلان أصلية"

على الحكم الصادر في الطعنين رقم (١٥) و(٤٤) لسنة ٢٠٢٢

"طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٢"

المرفوعة من:

١ – محمد براك عبد المحسن المطير. ٢ – حمد عادل جاسم العبيد.

٣ – فارس سعد عيد العتيبي. ٤ – مبارك هيف سعد الحجرف.

٥ – محمد حسين ذيب العجمي. ٦ – يوسف محمد سيف البذالي.

ضد:

١ – رئيس مجلس الوزراء بصفته ٢– وزير الداخلية بصفته٣– وكيل وزارة العدل بصفته

٤– أمين عام مجلس الوزراء بصفته ٥– رئيس اللجنة العامة للشئون الانتخابية بصفته

٦– رئيس مجلس الأمة بصفته.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائـع – حسبما يبين من الأوراق – أن الطاعنين طعنوا ببطلان الحكم الصادر من هذه المحكمة في الطعنين رقم (١٥) و(٤٤) لسنة ٢٠٢٢ "طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٢" بجلسة ٢٠٢٣/٣/١٩، وذلك بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٩، وقيدت في سجلها برقم (١) لسنة ٢٠٢٣ "دعوى بطلان أصلية"، طالبين في ختام تلك الصحيفة الحكم: (أولا) بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم سالف الذكر لحين الفصل في الدعوى، (ثانياً) وفي الموضوع ببطلان الحكم المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن وإلغاء ما ترتب عليه من آثار، **وبيانًا لذلك قالوا** إن الحكم المطعون فيه قد قضى "بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أن يستعيد المجلس المنحل – بقوة الدستور – سلطته الدستورية كأن الحل لم يكن"، وإن هذا الحكم قد انطوى على عيب جوهري جسيم يجرده من مقوماته وأركانه الأساسية إذ تضمن قضاءً في مسألة تخرج عن اختصاصات المحكمة الدستورية المحددة حصراً بالمادة الأولى من قانون إنشائها بما يصمه بالانعدام، لأن مرسوم الحل لا يندرج في عداد التشريعات التي تصلح أن تكون محلاً للمنازعة في مدى دستوريتها، وقد خرجت المحكمة في هذا الحكم عن مهمتها القضائية إلى ساحة الرأي السياسي وقضت برأيها وعلمها الشخصي خارج ساحة القضاء، كما فصلت في عمل من أعمال السيادة الذي يخرج عن الاختصاص الولائي

للمحاكم قاطبة، وانتهكت مبدأ الفصل بين السلطات، فباشرت دور الرقابة على المواءمة السياسية لمرسوم حل البرلمان، ونظرت في مدى أحقية أمير البلاد في إصدار المراسيم إعمالاً للمادة (١٠٧) من الدستور، وخلطت بين الصلاحيات المخولة لأمير البلاد في تلك المادة وصلاحياته بموجب المادة (١٠٢) من الدستور، وعلى فرض صحة قيامها بفحص الأسباب التي قام عليها مرسوم الحل فإنها تخيرت بعض هذه الأسباب وأغفلت أسباباً أخرى أوردها المرسوم لم تعقب عليها، فضلاً عن بطلان اتصال المحكمة الدستورية بالطعون التي صدر بشأنها الحكم المطعون فيه وذلك لبطلان صحف تلك الطعون، للتوقيع عليها من محامٍ محظورٍ عليه مخاصمة الحكومة لمخالفة ذلك للمادة (١٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم، وهو ما حدا بهم لإقامة دعواهم الماثلة بطلباتهم سالفة البيان، ملتمسين أن يكون نظرها من هيئة لم تشارك في إصدار الحكم المطعون فيه.

وقد نظرت المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٣/٥/١٧ على الوجه المبين بمحضرها، وقدم وكيل الطاعنين مذكرة أضاف فيها أن تشكيل الحكومة الجديدة التي رفعت مرسوم حل مجلس الأمة من ذات وزراء الحكومة المستقيلة يقطع بأن الخلاف ليس هو السبب في إصدار هذا المرسوم، وتمسك بالطلبات الواردة في صحيفة الطعن، وحضر ممثل إدارة الفتوى والتشريع وفوض الرأي للمحكمة، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه عما أثاره الطاعنون بخصوص نظر الطعن من هيئة لم تشارك في إصدار الحكم المطعون فيه، فإنه تجدر الإشارة إلى أن الهيئة التي أصدرت ذلك الحكم لا يبقى من أعضاء المحكمة غيرهم ما يكفي لتشكيل هيئة مغايرة لنظر الطعن الماثل والفصل فيه.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأحكام الصادرة منها - بما فيها الأحكام في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم التي تنظرها كمحكمة موضوع - هي أحكام باتة، تثبت لها الحجية وهي واجبة الاحترام، ملزمة للكافة بما فيهم سلطات الدولة المختلفة، ولا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، والأصل أن الحكم القضائي متى صدر صحيحاً يظل منتجاً لآثاره، فيمتنع النعي عليه إلا عن طريق الطعن فيه بطرق الطعن التي حددها القانون على سبيل الحصر، فإذا كان الطعن غير جائز أو كان قد استغلق طريقه فلا سبيل إلى إهدار الحكم لمساس ذلك بحجيته، وأنه وإن أُجيز استثناءً الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية، إلا أن طريق هذا الطعن الاستثنائي لا يكون إلا في حالات البطلان المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من قانون المرافعات، أما في غير هذه الحالات فإن هذا الاستثناء يجب أن يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جوهري جسيم من شأنه أن يجرد الحكم من مقوماته وأركانه الأساسية، ويفقده كيانه وصفته كحكم قضائي.

وغني عن البيان أن هذه المحكمة بما تحمله من أمانة القضاء وعظيم رسالته وما وُسد لها من اختصاص استناداً إلي الدستور، حارسةً على أحكامه، رقيبةً على الالتزام بقواعده، لا سبيل معه إلي نسبة الخطأ الجسيم الذي يهوي بقضائها إلي البطلان، إلا أن يكون الحكم المدعى ببطلانه قد انتفت عنه صفته القضائية، كما أنه جدير بالذكر في هذا المقام أنه يتعين في جميع الأحوال أن يتوفر في هذا الطعن الاستثنائي ما ينبغي أن تنشط له دعوى البطلان الأصلية وتستقيم في ظله مبرراتها، وأن يتسم الطعن بالجدية والبُعد عن العبث، وألا يُتخذ طريق هذا الطعن لدداً وكيداً في غير الإطار المحدد له قانوناً، أو ذريعةً لإعادة مناقشة ما قضى به الحكم الذي بات التعقيب عليه ممتنعاً، أو مدخلاً إلى التطاول على حجية هذا الحكم وإهدارها.

وحيث إن حاصل النعي بأسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه قد تضمن قضاءً في مسألة تخرج عن اختصاصات المحكمة الدستورية، وخرجت فيه المحكمة عن مهمتها القضائية إلى ساحة الرأي السياسي، وفصلت في عمل من أعمال السيادة الذي يخرج عن الاختصاص الولائي للمحاكم، وانتهكت مبدأ الفصل بين السلطات، فباشرت دور الرقابة على المواءمة السياسية لمرسوم حل مجلس الأمة، وقضت برأيها وعلمها الشخصي، ونظرت في مدى أحقية أمير البلاد في إصدار المراسيم إعمالاً للمادة (١٠٧) من الدستور، وأنها تخيرت أسباباً للحل وأغفلت أسباباً أخرى لم تعقب عليها، وأن الخلاف لم يكن هو سبب صدور مرسوم الحل بدليل تشكيل الحكومة الجديدة من ذات وزراء الحكومة المستقيلة، فضلاً عن بطلان صحيفة الطعن التي صدر بشأنها الحكم المطعون فيه، للتوقيع عليها من محامٍ محظورٍ عليه مخاصمة الحكومة، وهو ما يصم حكمها بالانعدام.

وحيث إن هذا النعي مردود بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن المشرع قد اختصها دون غيرها - طبقاً للمادة (الأولى) من قانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ - بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وأن اختصاصها بالفصل في هذه الطعون هو اختصاص شامل، وبما يشمل بسط رقابتها على عملية الانتخاب برمتها للتأكد من صحتها، والتحقق من أن الإجراءات التي اتخذتها السلطة التنفيذية للتمهيد لهذه الانتخابات لم تخالف القيود والضوابط المنصوص عليها في الدستور، وبالتالي فإن الطعن على إجراءات هذه الانتخابات يستغرقه بحكم اللزوم اختصاص هذه المحكمة بنظره لتأثير الفصل فيه بحكم الضرورة على عملية الانتخاب، وبما مؤداه أن الإجراءات المهدة لعملية الانتخاب الصادر بشأنها قرارات من السلطة التنفيذية لا تستعصي على الفحص والتدقيق من قبل هذه المحكمة لدى مباشرة اختصاصها بنظر الطعون الانتخابية، للاستيثاق من اتفاق أو تعارض هذه الإجراءات مع الدستور، وإلا جاز التذرع بوجود مناطق في الدستور لا يجوز لهذه المحكمة أن تَمُدَ بصرها إليها. ولا ريب في أن القيود الإجرائية التي فرضها الدستور على السلطة التنفيذية لا يجوز إسقاطها أو تجاوزها أو التحلل منها تذرعاً بأنها أعمال سياسية، إذ أن هذا القول لا يستقيم في مجال إعمال سلطتها المقيدة طبقاً للدستور. وبالتالي فإن لهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على المرسوم الصادر بحل مجلس

الأمة للتأكد من مدى التزامه بالقيود والضوابط الدستورية سالفة البيان إعلاءً لمبدأ الشرعية الدستورية.

وتطبيقاً للمبادئ سالفة البيان فقد سبق لهذه المحكمة أن قضت في الطعنين رقم (٦) و(٣٠) لسنة ٢٠١٢ "طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢" بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠ ببطلان المرسوم رقم (٤٤٣) لسنة ٢٠١١ بحل مجلس الأمة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٦ لصدوره بناء على طلب وزارة قد زايلتها هذه الصفة بقبول الأمير استقالتها بكاملها، إذ استعار رئيس مجلس الوزراء الجديد أعضاءها ونظمهم في اجتماع لمجلس الوزراء أخذ فيه موافقتهم على هذا الحل، وفي الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ "طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة – ديسمبر ٢٠١٢" بجلسة ٢٠١٣/٦/١٦ أعملت رقابتها على المرسوم رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٢ بحل مجلس الأمة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٧ ورفضت النعي عليه بالبطلان مستندة إلى أن صدوره كان بناءً على ضرورة تقتضيه نظراً لتعذر عقد جلسات مجلس الأمة لعدم اكتمال النصاب القانوني اللازم لعقدها، وفي الطعن رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦ "طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦" بجلسة ٢٠١٧/٥/٣ رفضت أيضاً النعي ببطلان المرسوم رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠١٦ بحل مجلس الأمة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦ بادعاء خلوه من التسبيب المعتبر وجوباً، وانتهت إلى أن أسباب الحل الواردة بهذا المرسوم قوامها الظروف الإقليمية وما تقتضيه التحديات الأمنية وضرورة مواجهتها والرغبة في الرجوع للأمة للمساهمة في مواجهة تلك التحديات، وأن هذه الأسباب هي أسباب واضحة جلية تقوى على حمل مرسوم الحل، **وأكدت المحكمة في هذه الطعون**

اختصاصها بمباشرة رقابتها على المرسوم الصادر بالحل للتأكد من مدى التزامه بالقيود والضوابط الدستورية، دون التدخل في تقدير بواعث ودواعي ذلك الحل.

وقد سارت المحكمة في حكمها المطعون فيه على ذات النهج الذي استقرت عليه وأعملت رقابتها على مرسوم الحل رقم (١٣٦) لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢، وخلصت إلى أن صدوره جاء بسبب عدم التوافق وعدم التعاون والاختلافات بين الحكومة السابقة ومجلس الأمة على الرغم من استقالة تلك الحكومة وتشكيل وزارة جديدة برئيس جديد، فيكون الحل بذلك قد استند إلى سبب انقضى أمره، فإنها لا تكون بذلك قد تجاوزت اختصاصها أو تعرضت لعمل من أعمال السيادة، والتي يختص القضاء وحده بتحديدها، **إذ اقتصرت رقابتها على وجود سبب الحل ولم تمتد إلى السلطة التقديرية في إصداره وبواعثه ودواعيه.**

وحيث إنه لا ينال مما تقدم ما أثاره الطاعنون من أن المحكمة قد خلصت في قرار صدر منها في غرفة المشورة في الطعن المباشر رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ بجلسة ٢٠١٦/١١/٢٢، إلى أن المرسوم الصادر بحل مجلس الأمة لا يندرج في عداد التشريعات التي تصلح أن تكون محلاً للمنازعة في مدى دستوريتها بطريق الطعن الأصلي المباشر، إذ خلط الطاعنون بذلك بين الدفع بعدم الدستورية والذي يتعين أن ينصب على قاعدة تنظيمية عامة تتسم بالصفة التشريعية واجبة الاتباع في صدد ما صدرت بشأنه، وبين بطلان إجراء من الإجراءات الممهدة لعملية الانتخاب، والحاصل أن كل ما أثير في أسباب النعي على عملية الانتخاب في الطعن الذي صدر بشأنه الحكم المطعون فيه أنها قد شابها عوار دستوري في الإجراءات الممهدة لها لبطلان مرسوم حل مجلس الأمة، وانتهت المحكمة في

هذا الحكم إلى أن **إجراء الحل** قد جاء مشوباً بالبطلان مستوجباً عدم الاعتداد به وترتيب آثاره.

كما أنه من غير المقبول ما ادعاه الطاعنون من أن المحكمة قد نظرت في مدى أحقية أمير البلاد في إصدار المراسيم، متجاهلين أن مقتضى مبدأ ممارسة الأمير لسلطاته الدستورية بواسطة وزرائه، أن يكون المرسوم هو الأداة الدستورية لممارسة السلطات الأميرية المقررة بالدستور، وهو ما يستلزم أن يُرفع مرسوم الحل من مجلس الوزراء وأن يُوقع عليه مع الأمير رئيس مجلس الوزراء حتى يتحمل مسئوليته السياسية، وأن يُنسب مرسوم الحل إلى السلطة التنفيذية.

وحيث إن ما أورده الطاعنون في أسباب طعنهم متعلقاً بتعييب ما خلصت إليه المحكمة من أسباب لصدور مرسوم الحل فهو غير مقبول، ذلك أن الحكم المطعون فيه كان واضحاً في أن الحل قد جاء وفقاً للمادة (١٠٧) من الدستور مستنداً إلى "عدم التوافق" و"عدم التعاون" و"الاختلافات" بين الحكومة السابقة ومجلس الأمة، فإن الادعاء بأن هذا الخلاف لم يكن سبباً لصدور المرسوم وأن هناك أسباباً أخرى له، لا يعدو أن يكون تعييباً للحكم فيما انتهى إليه وإعادة مناقشة ما قضى به بعد أن أصبح التعقيب عليه ممتنعاً، وهو ما لا يجوز الادعاء به او الخوض فيه أو التعرض له.

أما ما أبداه الطاعنون بخصوص بطلان صحيفة الطعن للتوقيع عليها من محامٍ محظورٍ عليه مخاصمة الحكومة، فهو دفع لم تتمسك به الجهة التي تقرر لمصلحتها ولم يُثر من أحدٍ في تلك الطعون، وهو - على فرض صحته وتعلقه بالنظام العام - يتعلق بواقع لم يسبق طرحه على هذه المحكمة، فلا يجوز إثارته بعد أن اكتسب الحكم المطعون

فيه حجيته وصار طريق الطعن فيه مستغلقاً، باعتبار أن حجية الأحكام تعلو على اعتبارات النظام العام.

وحيث إنه يبين مما تقدم أن الأسباب سالفة البيان لا تفضي إلى تجرد الحكم المطعون فيه من مقوماته أو أركانه الأساسية، ولا تفقده كيانه وصفته كحكم قضائي، وبالتالي لا تصلح أساساً لدعوى البطلان الأصلية، وينحل ما أورده الطاعنون فيها إلى طعن في الحكم غير جائز ابتغاء تجديد الخوض فيما سبق للمحكمة أن فصلت فيه، وإعادة مناقشة ما قضت به بهدف تقويض قضائها وإنكار حجيته والمجادلة فيها، وهو أمر غير جائز لما هو مقرر من أن أحكام هذه المحكمة لها حجية مطلقة تحول دون مراجعتها أو المجادلة فيها أو السعي لنقضها، الأمر الذي يغدو معه الطعن الماثل قد أقيم على غير أساس بما يتعين معه القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**